

## وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية باتخاذ إجراءات الاستيلاء المؤقت على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة المعارف الابتدائية المشتركة :

**قرار:**

**مادة ١** - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة المعارف الابتدائية المشتركة رقم (١٣١٤٨٥٢) الكائنة بشارع مولد النبي - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ومساحتها ٢٣٠٩٧م<sup>٢</sup>، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالي الشرقي : شارع ترابي عرض ٥٠م بحد مستقيم طوله ١٦٣م.

الحد الشمالي الغربى : شارع ترابي عرض ٥٠م بحد مستقيم طوله ١٩٠م.

الحد الجنوبي الشرقي : جار سكنى ملاصق بحد مستقيم طوله ١٩٠م.

الحد الجنوبي الغربى : جار محلات ثم يليها شارع أسفلتى عرض ٦٠م بحد مستقيم طوله ١٦٣م.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير التربية والتعليم

أ. د/ حسين كامل بهاء الدين